## تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 41/70 | 2686/ل/د/1/2019م لعام 1441هـ | 1440/05/04هـ الموافق 2019/12/30م |
| رقم قرار لجنة الاستئناف | تاريخ صدور القرار | نوع الدعوى |
| 1886/ل.س/2020 لعام 1441هـ | 1441/07/01هـ الموافق 2020/02/25م | مدنية |
| التصنيف الموضوعي | | |
| التعويض عن الضرر الناتج لمخالفة نظام السوق المالية | | |

### الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنة أنه في عام 2012م اشترى (14388) سهماً في الشركة المدعى عليها، بمبلغ إجمالي قدره (200.000) ريال، مدعياً أن خطأ المدعى عليهم يتمثل في ارتكابهم مخالفات أثناء مرحلة الاكتتاب وبعدها، ومنها التلاعب في القوائم المالية وإظهارها بشكل مضلل وغير صحيح، وطلب إلزام المدعى عليهم بإعادة قيمة الأسهم التي اشتراها والتعويض عن الضرر الذي لحق به.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2686/ل/د/1/2019م لعام 1441هـ القاضي بصرف النظر عن الدعوى.

وأبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1441/05/12هـ، وبتاريخ 1441/06/04هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنة الآتي:

"تمت المساهمة في الشركة المدعى عليها والتي مقرها مدينة الدمام وتم إيقاف الشركة المدعى عليها من قبل هيئة السوق يوم الاحد بتاريخ (../../2012م) وكذلك الغاء إدراج اسهمها بتاريخ (../../2017م) وذلك لارتكابهم مخالفات اثناء وبعد مرحلة الاكتتاب ومنها التلاعب في القوائم المالية وإظهارها بشكل مضلل وغير صحيح كقائمة الدخل والمركز المالي للأعوام (2008م و 2009م و2010م و 2011م) حيث قمت بالشراء لعدد (14388سهم) وبقيمة (200149.19ريال) بتاريخ (2012/05/28م) الموافق (1433/07/07هـ) دفعة واحدة حيث لم ابيعها وبقيت في المحفظة بحسابي ببنك (أ) حتى إيقاف الشركة المدعى عليها من هيئة سوق المال مما أدى الى حجز أموالي لديها وعدم استفادتي من المبلغ خلال هذه الفترة وحتى الان مما أدى الى خسارتي لعدم قدرتي على استثمارها أو الاستفادة منها في أي مجال آخر".

ثم أجمل المدعي طلباته في مذكرته الاستئنافية بإعادة النظر في القرار محل الاستئناف، والحكم بقبول الدعوى وإرجاع المبلغ وقدره (200149.19 ريالاً) قيمة الأسهم مع تعويضه عن الفترة التي تم فيها حجز امواله لدى الشركة المدعى عليها.

**لجنة الاستئناف**

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف وتعويضه عن الضرر الذي لحق به.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من صرف النظر عن الدعوى، استناداً إلى ما رأته من أن الدعوى غير محررة، فخاطبت المدعي بتاريخ 1441/02/24هـ بطلب تحرير دعواه، وسألته اللجنة في جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1441/04/06هـ عما هو لازم لتحرير دعواه، إلا أنه لم يقدّم ما من شأنه جعل دعواه محررة بشكل يُمكّن اللجنة من مباشرة النظر فيها، وحيث تقضي المادة (السادسة والستون) من نظام المرافعات الشرعية بأن على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع من ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى، وحيث رأت لجنة الفصل أن المدعي لم يتمكن من تحرير دعواه، فإنه لا يمكن للجنة السير فيها، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

**فلهذه الأسباب**

**قررت لجنة الاستئناف:**

**تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2686/ل/د1/2019م لعام 1441هـ.**